

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

بشأن إضافة بنددين ، ومادة جديدة إلى القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة

الجماركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات

التابعين للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة

البيان /رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة

الجماركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين

للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٣٠ ، بالموافقة على إضافة بندين إلى بنود الجدول المرفق بالمادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛ وعلى ما ارتئيأه لصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف البندان التاليان إلى الجدول المرفق بالمادة الأولى (أولاً : مخالفات التعليمات) ، من القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٤٤	سحب البضائع سحبًا مباشراً ، قبل انتهاء تفريغ الرسالة (مشمول البوليصة) من على السفينة ، دون اتباع الإجراءات المقررة لنظام السحب المباشر .	١٠٠٠ / يوم	تسدد شركة الشحن والتغليف نفقات إعادة الشيء لأصله عن كل يوم ، لحين استيفاء الإجراءات الخاصة بالسحب المباشر .
٤٥	قيام شركة مرخص لها بنشاط التخزين والمستودعات بإصدار كارته صرف مخزن لبضائع تم سحبها سحبًا مباشراً أثناء تفريغ الرسالة ، دون اتباع الإجراءات وسداد الرسوم المقررة لنظام السحب المباشر .		تصمم جميع الكميات محل المخالفة من أرصدة المخازن التي قيدت عليها ، الصرف الفرق بين رسوم السحب المباشر ورسوم ولا تدخل في حساب الحد الأدنى للتخزين لهذة المخازن والساحات .

(المادة الثانية)

لا يُخلِّ تطبيق أحكام ونصوص القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،
بتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات والمرور والبيئة ،
أو أية قوانين أخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لنشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين